قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية رقمى (٢٥٩) و(٢٦٠) بشأن «تعديل اتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية لتمكين التوسع الجغرافى لعمليات البنك فى إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق وإزالة القيود القانونية على رأس المال الخاص بالعمليات العادية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على قرارى مجلس محافظـى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية رقمى (٢٥٩) و(٢٦٠) بشـأن «تعديل اتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية لتمكين التوسع الجغرافى لعمليات البنك فى إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق، وإزالة القيود القانونية على رأس المال الخاص بالعمليات العادية»، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥).

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٥ م).

عام

قرار رقم ٢٥٩

تعديل للمادة (١) من اتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية لتمكين التوسع المحدود والتدريجى للنطاق الجغرافى لعمليات البنك فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق

مجلس المحافظين،

بالإشـارة إلى القرار رقم (٢٤٨) الذى وافق مجلس المحافظين بموجبه من حيث المبدأ، على توسيع محدود وتدريجى للنطاق الجغرافى لعمليات البنك لتشمل أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق،

وتشديدًا على أهمية أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق فى تحقيق الأولويات الجيوسياسـية والإنمائية للمجتمع الدولـي، والروابط المتنامية بين العديد من البلدان فـى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق والبلـدان التى يعمل فيها البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية حاليًا، وأهمية ولاية البنك وإمكانية تطبيقها، ونموذج الأعمال والتركيز على القطاع الخاص وكفاءاته فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق،

وتأكيدًا على أن الأولوية الأكثر إلحاحًا للبنك تظل تتمثل فى دعم أوكرانيا وغيرها من بلدان العمليات المتضررة من الحرب على أوكرانيا،

وإدراكًا أن الحـرب علـى أوكرانيا عززت الأهمية الموازية للاسـتمرار فى معالجة أهداف المساهمين فى منطقة جنوب الصحراء الكبرى فى أفريقيا والعراق،

وتأكيـدًا على أن أى توسـع محدود وتدريجى محتمل فـى بلدان عمليات جديدة يجـب ألا يؤدى إلى إضعاف قـدرة البنك على دعم بلدان عملياته الحالية، أو الإضرار بتصنيف البنك الائتمانى الثلاثى A ، أو يؤدى إلى طلب مساهمات رأسمالية إضافية،

أو الانحراف عن دور البنك فى دعم التحول ومبادئه التشـغيلية المتمثلة فى الإضافية والخدمات المصرفية السليمة،

وتأكيدًا على أهمية التكامل والتعاون بين شـركاء التنمية النشـطين بالفعل فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق،

وبعد الاطلاع على التقرير الصادر من مجلس الإدارة إلى مجلس المحافظين بـ «تعديل المادة (١) من اتفاق إنشـاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية من أجـل تمكين التوسـع المحدود والمتزايد للنطاق الجغرافـى لعمليات البنك فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق» والاتفاق مع استنتاجاته من بين أمور أخرى، كما يلي:

i) يؤكد تحليل الآثار الرأسمالية والمالية من جديد أن التوسع المحدود والتدريجى فـى أفريقيا جنـوب الصحراء الكبرى والعراق لن يؤدى فى حـد ذاته إلى إضعاف قدرة البنـك على دعم بلدان عملياته الحاليـة، أو الإضرار بالتصنيف الائتمانى الثلاثى A للبنك، أو يؤدى إلى طلب مساهمات رأسمالية إضافية.

ii) ينبغـى تمكين هذا التوسـع المحدود والمتزايد للنطـاق الجغرافى لعمليات البنك فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعراق من خلال تعديل المادة (١) من اتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية («الاتفاق»).

iii) يجـب أن يتـم تنفيذ التوسـع بطريقـة لا تقلل من تركيـز البنك على دعم أوكرانيا وغيرها من بلدان العمليات المتضررة من الحرب على أوكرانيا.

يقرر ما يلى :

١ - تعدل المادة (١) من الاتفاق لتقرأ كما يلى :

«مـن خلال المسـاهمة فـى التقدم الاقتصـادى وإعادة الإعمار، سـيكون هدف البنـك هـو تعزيز التحـول نحـو اقتصادات السـوق المفتوحـة وتشـجيع المبادرات الخاصـة وريادة الأعمال فى بلدان أوروبا الوسـطى والشـرقية الملتزمة بتطبيق مبادئ

الديمقراطية التعددية والتعددية واقتصاديات السـوق. ومع مراعاة الشـروط نفسـها، يجوز أيضًا تنفيذ غرض البنك فى (١) منغوليا وفى البلدان الأعضاء فى جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسـط و (٢) عدد محدود مـن البلدان الأعضاء فى أفريقيا جنوب الصحـراء الكبرى، فى كل حالة بموجب المادتين (٢) و (٣) على النحو الذى يحدده البنـك بنـاءً على التصويت الإيجابى لما لا يقل عن ثلثـى المحافظين، الذين يمثلون مـا لا يقـل عن ثلاثة أرباع إجمالى قوة التصويـت للأعضاء. وبناءً على ذلك، فإن أى إشارة فى هذا الاتفاق ومرفقاته إلى دول «وسط وشرق أوروبا» أو «دول من وسط وشرق أوروبـا» أو «البلـد (أو البلدان) المتلقية» أو «البلـد العضو (أو البلدان) المتلقية» يجـب أن تشـير إلـى منغوليا وكل مـن هذه البلـدان فى جنوب وشـرق البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أيضًا».

(أ) يُفهم مصطلح «أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى» على النحو المنصوص عليه فـى المـادة (١) من الاتفاق على أنه يعنى منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى كما حددتها مجموعة البنك الدولي.

(ب) يجـب أن يُفهـم القيد المفروض على عدد الدول الأعضاء فى أفريقيا جنوب الصحـراء الكبـرى التى يمكن للبنك أن ينفذ فيها غرضـه على النحو المنصوص عليه فى المادة (١) من الاتفاق على أنه يتيح توسيعًا محدودًا وتدريجيًا للنطاق الجغرافى لعمليات البنك، وفقًا للإجراءات والآليات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة.

«تعديـل اتفاق إنشـاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمـار والتنمية من أجل تمكين التوسع المحدود والمتزايد للنطاق الجغرافى لعمليات البنك فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبـرى والعراق» وفى هذا السـياق، يتعين الحصول على تصويت إيجابى لما لا يقل عـن ثلاثة أربـاع المحافظين، وهو ما يمثل ما لا يقل عـن أربعة أخماس إجمالى قوة التصويت للأعضاء، للموافقة على أى زيادة أخرى فى التوسيع.

(ج) سـيتم دمج العراق فى منطقة جنوب وشـرق البحر الأبيض المتوسط لأغراض هذا الاتفاق، وبالتالى فإن مصطلح «جنوب وشـرق البحر الأبيض المتوسـط» كما هو منصوص عليه فى المادة (١) من الاتفاق يجب أن يفهم على أنه المنطقة التى تتكون من الدول التى لديها خط ساحلى على البحر الأبيض المتوسط وكذلك الأردن والعراق، وهما مندمجان بشكل وثيق فى هذه المنطقة.

٢ - يتم سؤال أعضاء البنك عما إذا كانوا يقبلون التعديل المذكور من خلال (أ) تنفيذ وإيداع صك لدى البنك يفيد بأن هذا العضو قد قبل التعديل المذكور وفقًا لقانونه و(ب) تقديم الأدلة بشكل ومضمون مرضيين للبنك أنه قد تم قبول التعديل وتم تحرير صك القبول وإيداعه وفقًا لقانون ذلك العضو.

٣ - يدخل التعديل المذكور حيز التنفيذ بعد ثلاثة (٣) أشـهر من التاريخ الذى أكد فيه البنك رسميًا لأعضائه أنه قد تم استيفاء متطلبات قبول التعديل المذكور على النحو المنصوص عليه فى المادة (٥٦) من الاتفاق.

(تم اعتماده فى ١٨ مايو ٢٠٢٣).

PUBLIC

RESOLUTION NO.259

AMENDMENT TO ARTICLE 1 OF THE AGREEMENT ESTABLISHING THE EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT TO ENABLE A LIMITED AND INCREMENTAL EXPANSION OF THE GEOGRAPHIC SCOPE OF THE BANK'S OPERATIONS TO SUB-SAHARAN AFRICA AND IRAQ

THE BOARD OF GOVERNORS,

Recalling Resolution No.248, by which the Board of Governors approved, in principle, a limited and incremental expansion of the geographic scope of the Bank's operations to sub-Saharan Africa and Iraq;

Emphasising the importance of sub-Saharan Africa and Iraq to achieving the international community's geopolitical and development priorities, the growing links between many countries in sub-Saharan Africa and Iraq and current EBRD countries of operations, and the relevance and applicability of the Bank's mandate, business model, private sector focus and competencies in sub-Saharan Africa and Iraq;

Stressing that the most urgent priority of the Bank remains to support Ukraine and other countries of operations affected by the war on Ukraine;

Recognising that the war on Ukraine has reinforced the parallel relevance of continuing to address shareholder objectives in sub-Saharan Africa and Iraq;

Underlying that any possible limited and incremental expansion to new countries of operations must not: impair the Bank's ability to support its current countries of operations, compromise the Bank's triple-A rating, lead to a request for additional capital contributions, or deviate from the Bank's mandate to support transition and its operating principles of additionality and sound banking;

Emphasising the importance of complementarity and collaboration amongst development partners already active in sub-Saharan Africa and Iraq; and

Having considered the Report of the Board of Directors to the Board of Governors "*Amendment to Article 1 of the Agreement Establishing the European Bank for Reconstruction and Development in order to enable the limited and incremental expansion of the geographic scope of the Bank's operations to sub-Saharan Africa and Iraq*" and being in agreement with its conclusions, amongst others, that:

PUBLIC

(i) The analysis of the capital and financial implications reconfirms that a limited and incremental expansion to Sub-Saharan Africa and Iraq will not in itself impair the Bank's ability to support its existing countries of operations, compromise the Bank's triple-A credit rating, or lead to a request for additional capital contributions;

(ii) Such limited and incremental expansion of the geographic scope of the Bank's operations to sub-Saharan Africa and Iraq should be enabled through an amendment of Article 1 of the Agreement Establishing the European Bank for Reconstruction and Development ('the Agreement'); and

(iii) The implementation of the expansion must be carried out in a way that will not dilute the focus of the Bank in supporting Ukraine and other countries of operations affected by the war on Ukraine.

RESOLVES THAT:

1. Article 1 of the Agreement shall be amended to read as follows:

"In contributing to economic progress and reconstruction, the purpose of the Bank shall be to foster the transition towards open market-oriented economies and to promote private and entrepreneurial initiative in the Central and Eastern European countries committed to and applying the principles of multiparty democracy, pluralism and market economics. Subject to the same conditions, the purpose of the Bank may also be carried out in (i) Mongolia; ~~and in~~ member countries of the Southern and Eastern Mediterranean; and (iii) a limited number of member countries of sub-Saharan Africa; in each case under (ii) and (iii) as determined by the Bank upon the affirmative vote of not less than two-thirds of the Governors, representing not less than three-fourths of the total voting power of the members. Accordingly, any reference in this Agreement and its annexes to "Central and Eastern European countries", "countries from Central and Eastern Europe", "recipient country (or countries)" or "recipient member country (or countries)" shall refer to Mongolia and each of such countries of the Southern and Eastern Mediterranean and sub-Saharan Africa as well."

a. The term "sub-Saharan Africa" as set out under Article 1 of the Agreement shall be understood to mean the sub-Saharan Africa region as defined by the World Bank Group.

PUBLIC

b. The limitation on the number of member countries of sub-Saharan Africa in which the Bank may carry out its purpose as set out under Article 1 of the Agreement shall be understood so as to enable a limited and incremental expansion of the geographic scope of the Bank's operations, in accordance with the measures and mechanisms set out in the report of Board of Directors *"Amendment of the Agreement Establishing the European Bank for Reconstruction and Development in order to enable the limited and incremental expansion of the geographic scope of the Bank's operations to sub- Saharan Africa and Iraq"*. In this context, an affirmative vote of not less than three- fourths of the Governors, representing not less than four-fifths of the total voting power of the members shall be required to approve any further increment to the expansion.

c. Iraq shall be incorporated into the Southern and Eastern Mediterranean region for the purposes of the Agreement, and consequently the term "Southern and Eastern Mediterranean" as set out under Article 1 of the Agreement shall be understood to mean the region consisting of the countries that have a shoreline on the Mediterranean as well as Jordan and Iraq, which are closely integrated into this region.

2. Members of the Bank shall be asked whether they accept the said amendment by (a) executing and depositing with the Bank an instrument stating that such member has accepted the said amendment in accordance with its law and (b) furnishing evidence, in form and substance satisfactory to the Bank, that the amendment has been accepted and the instrument of acceptance has been executed and deposited in accordance with the law of that member.

3. The said amendment shall enter into force three (3) months after the date on which the Bank has formally confirmed to its members that the requirements for accepting the said amendment, as provided for in Article 56 of the Agreement, have been met.

عام

القرار رقم (٢٦٠)

تعديل المادة (١٢-١) من اتفاق إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لإزالة القيود القانونية على رأس المال الخاص بالعمليات العادية

مجلس المحافظين،

إدراكًا للدور الأساسى الذى تلعبه بنوك التنميـة المتعددة الأطراف فى التصدى للتحديات العالمية الملحة المتعددة،

وبمتابعة التغييرات الهامة فى ممارسات إدارة رأس المال فى القطاع المالى منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ فى ٢٨ مارس ١٩٩١،

ورغبـة فى تمكين الاسـتخدام الأمثل للقدرة الرأسـمالية للبنـك لدعم البنك فى تحقيق أقصى قدر من التأثير المحتمل فى البلدان المتلقية له،

وترحيبًا بالتوصيات واسـعة النطـاق الصادرة عن المراجعة المسـتقلة لمجموعة العشرين لأطر كفاية رأس المال والدراسة المتأنية التى أسندها البنك لها، بما فى ذلك علـى وجه التحديد التوصيـة بتحديث نهج بنوك التنمية المتعـددة الأطراف فى إدارة كفايـة رأس المال عن طريق نقل حدود الرفـع المالى المحددة من قوانين بنوك التنمية المتعـددة الأطـراف إلى أطر كفاية رأسـمال بنوك التنمية المتعـددة الأطراف، بطريقة منسقة بين بنوك التنمية المتعددة الأطراف،

وبعـد الاطـلاع علـى تقريـر مجلـس الإدارة والموافقـة عليـه «تعديـل المادة (١٢-١) مـن اتفاق إنشـاء البنـك الأوروبى لإعادة الإعمـار والتنمية من أجل إزالة القيـود القانونية على رأس المـال على العمليات العادية» وتوصيتـه بالموافقة على

تعديـل المـادة (١٢-١) مـن الاتفاق لإزالة القيـود القانونية علـى رأس المال على العمليات العادية و

واستنادًا إلى أن مجلس الإدارة سيحافظ على حد رافعة اسمية مناسب للعمليات، مقابـل مقاييس رأس المـال ذات الصلة، ضمن إطار كفاية رأس مال البنك، كجزء من مسؤوليته لحماية السلامة المالية واستدامة البنك.

تقرر ما يلي :

١- تعـدل المادة (١٢-١) من الاتفاق بحـذف نصها الحالى وإدخال نص جديد على النحو التالي :

« ١ - يجـب على مجلـس الإدارة أن يضع ويحافظ على الحدود المناسـبة فيما يتعلق بمقاييس كفاية رأس المال، من أجل حماية السلامة المالية والاستدامة للبنك».

٢ - يتم سؤال أعضاء البنك عما إذا كانوا يقبلون التعديل المذكور من خلال (أ) تنفيذ وإيداع صك لدى البنك يفيد بأن هذا العضو قد قبل التعديل المذكور وفقًا لقانونه و(ب) تقديم الأدلة بالشـكل والمضمون المرضيين للبنك أنه قد تم قبول التعديل وتم تحرير صك القبول وإيداعه وفقًا لقانون ذلك العضو.

٣ - يدخل التعديل المذكور حيز التنفيذ بعد ثلاثة (٣) أشـهر من التاريخ الذى أكد فيه البنك رسـميًا لأعضائه أنه قد تم اسـتيفاء متطلبات قبول التعديل المذكور، على النحو المنصوص عليه فى المادة (٥٦) من الاتفاق.

(تم اعتماده فى ١٨ مايو ٢٠٢٣).

PUBLIC

RESOLUTION NO.260

AMENDMENT TO ARTICLE 12.1 OF THE AGREEMENT ESTABLISHING THE EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT TO REMOVE THE STATUTORY CAPITAL LIMITATION ON ORDINARY OPERATIONS

THE BOARD OF GOVERNORS,

Recognising the essential role of Multilateral Development Banks (MDBs) in addressing multiple pressing global challenges;

Noting the significant changes in capital management practices in the financial sector since the Agreement entered into force on 28 March 1991;

Wishing to enable the optimal use of the Bank's capital capacity to support the Bank in achieving the maximum potential impact in its recipient countries;

Welcoming the wide ranging recommendations of the G20 Independent Review of Capital Adequacy Frameworks and the careful consideration accorded to them by the Bank, including specifically the recommendation to modernise MDBs' approach to managing capital adequacy by relocating specific leverage limits from MDB statutes to MDB capital adequacy frameworks, in a coordinated manner among MDBs;

Having considered and being in agreement with the report of the Board of Directors *"Amendment of the Article 12.1 to the Agreement Establishing the European Bank for Reconstruction and Development in order to remove the statutory capital limitation on ordinary operations"* and its recommendation to approve an amendment of Article 12.1 of the Agreement to remove the statutory capital limitation on ordinary operations; and

On the understanding that the Board of Directors will maintain an appropriate nominal leverage limit on operations, set against relevant capital metrics, within the Bank's capital adequacy framework, as part of its responsibility to protect the financial soundness and sustainability of the Bank.

PUBLIC

RESOLVES THAT:

1. Article 12.1 of the Agreement shall be amended by deleting its existing text and introducing a new text as follows:

   "*1. The Board of Directors shall establish and maintain appropriate limits with respect to capital adequacy metrics, in order to protect the financial soundness and sustainability of the Bank.*"

2. Members of the Bank shall be asked whether they accept the said amendment by (a) executing and depositing with the Bank an instrument stating that such member has accepted the said amendment in accordance with its law and (b) furnishing evidence, in form and substance satisfactory to the Bank, that the amendment has been accepted and the instrument of acceptance has been executed and deposited in accordance with the law of that member.

3. The said amendment shall enter into force three (3) months after the date on which the Bank has formally confirmed to its members that the requirements for accepting the said amendment, as provided for in Article 56 of the Agreement, have been met.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(Adopted 18 May 2023)